

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نفسها .

سعدية .

ويمكن الفرق بأن المراد رفع صوت يخشى منه الفتنة .

قوله (ونائحة الخ) لا تقبل شهادة النائحة ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها وإنما أراد به التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة .

تاترخانية عن المحيط .

ونقله في الفتح عن الذخيرة ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ أحد فيما علمت وتماه فيه فراجع .

قوله (واختيارها) مقتضاه لو فعلته عن اختيارها لا تقبل .

قوله (وعدو الخ) أي على عدوه ملتقى .

قال الحانوتي سئل في شخص ادعى عليه وأقيمت عليه بينة فقال إنهم ضربوني خمسة أيام فحكم عليه الحاكم ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع الجواب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية وهذا قبل الحكم وأما بعده فالذي يظهر عدم نقص الحكم كما قالوا إن القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له فإذا قضى لا ينقصي ا هـ .

وهو مخالف لما في اليعقوبية .

قوله (واعتمد في الوهبانية الخ) قال في المنح وما ذكره هنا في المختصر من التفصيل في شهادة العدو تبعا للكنز وغيره هو المشهور على السنة فقهاؤنا وقد جزم به المتأخرون لكن في القنية أن العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها أو يجلب منفعة أو يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد واختاره ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون ا هـ .

وتماه فيها .

وانظر ما كتبناه أول القضاء .

أقول ذكر في الخيرية بعد كلام ما نصه فتحصل من ذلك أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل وإن كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسألة دوارة في الكتب وذكر في الشارح عبارة يعقوب باشا في أول كتاب القضاء .

قوله (أو اعتاد شتم أولاده) قال في الفتح وقال نصير بن يحيى من يشتم أهله ومماليكه

كثيرا في كل ساعة لا يقبل وإن كان أحيانا يقبل وكذا الشتام للحيوان كدأبته ا ه .

قوله (كترك زكاة) الصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة .

وذكر الخاسي عن قاضيخان أن الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا في زماننا .

كذا في شرح النظم الوهباني منح في الفروع آخر الباب .

قوله (أو ترك جماعة) قال في فتح القدير منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الإمام لا طعن عليه في دين ولا حال وإن كان متأولا كأن يكون معتقدا أفضليتها أول الوقت والإمام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من أسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والأول أوجه ا ه .
لكن قدمنا عنه أن الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور .
تأمل .

قوله (بلا عذر) احتراز عما إذا أراد التقوي على صوم الغد أو مؤانسة